شرطه غني عن الشيء لا معرفة
الاصناف فالفقير في الزكاة هو
الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا
من حاجته اما فقير العرايا فمن
من لا نقد بيده والمسكين من
قدر على مال او كسب يقع موقعا
كل منهما موقعا من كفايته ولا
يكفيه كمن يحتاج الى عشرة دراهم
وعنده سبعة او العامل من استعمله
على اخذ الزكاة ودفعها لمستحقها
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام
احدها مؤلفة المسلمين ومن
اسلم ونيته ضعيفة فيتألف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام
يذكرونها في المبسوطات ومن الرقاب
هم المكاتبون كتابة صحيحة
اما المكاتبون كتابة فاسدة
فلا يعطى من سهم المكاتبين والغارم
على ثلاثة اقسام احدهما من

استدان

استدان دينا لتسكين فتنة
بين طائفتين ان قتيل لم يظهر
قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك
فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى
الغارم عند بقاء الدين فان
اداه من ماله او دفعه ابتداء
لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين
لا سهم لهم في ديوان المرتزقة
بل هم متطوعون بالجهاد واما
ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا
من بلد الزكاة محتاجا الى بلدها
ويشترط فيه الحاجة وانتفاء
المعصية والذي يوجد منهم
اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد
البعض يصرف الى من وجد فان فقد

أو يكون محتاجا
م

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)